

الادعاء العام

س١/ ما نتيجة التطور الحاصل في الفكر الإنساني والشعور المتزايد بضرورة تحقيق العدالة؟

ج: أدى إلى ترسيخ عمل جهاز الادعاء العام وتنظيم دوره في الرقابة على القانون

س٢/ ما الذي سعى إليه العراق بخصوص جهاز الادعاء العام؟

ج: سعى إلى تنظيم عمله بصورة أكثر فاعلية ليتلاءم مع المهام القضائية المتخصصة

س٣/ ما القانون النافذ للادعاء العام

قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ حالياً

س٤/ ما الدور الذي يمارسه الادعاء العام بموجب القانون؟

ج: مراقبة تطبيق القوانين وضمان حسن تنفيذها ودفاعه عن الحق العام والدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها، حماية للمصلحة العامة وكذلك تدخله في القضايا الخاصة القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية، لحماية للأسرة والطفولة

اعضاء الادعاء العام

س١/ ما هي المادة التي تنشئ جهاز الادعاء العام وتحدد صفته واستقلاله؟

جواب: المادة (1) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 تنص على

أولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقره في بغداد

ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوله

السؤال 2/ من يتكون منهم جهاز الادعاء العام في العراق؟

الجواب (قانوني)

استناداً إلى المادة (3/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017

يتكون جهاز الادعاء العام من رئيس الادعاء العام ونائب الرئيس وعدد من المدعين العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام

السؤال 3/ أين يمارس أعضاء الادعاء العام وظائفهم؟

الجواب

يمارس أعضاء الادعاء العام مهامهم لدى المحاكم بما يحقق تطبيق القوانين وصيانة نظام الدولة وأمنها ومصالحها العليا

السؤال 4/ من يتولى الرقابة والإشراف الإداري على جهاز الادعاء العام؟

الجواب/ تنص المادة (7) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 على أن

يتولى رئيس الادعاء العام الإشراف الإداري والفني على أعضاء الجهاز، وله إصدار التعليمات ومتابعة تنفيذ مهام الادعاء العام

السؤال 5: كم عدد معاوني رئيس الادعاء العام وأين يتم توزيع المدعين العامين؟

الجواب يكون لرئيس الادعاء العام معاونان اثنان يعينان بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح منه، ويكون في كل منطقة استئنافية ومحكمة جنابات ومحكمة تمييز مدع عام أو أكثر بحسب الحاجة

الإشراف على جهاز الادعاء العام

س1: من الذي يتولى حق الإشراف والرقابة المباشرة على جهاز الادعاء العام؟

ج: يتولى رئيس الادعاء العام حق الإشراف والرقابة المباشرة على جهاز الادعاء العام وفقاً للمادة (١٣/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017

س3: هل لرئيس الادعاء العام سلطة تفتيش أو محاسبة أعضاء الجهاز؟

ج: نعم، له صلاحية التفتيش على أعمال المدعين العامين ومعاونيهم ومراقبة أدائهم وبيان مدى التزامهم بواجباتهم (استناداً للمادة ١٣ من القانون)

س4: ما هي الإجراءات التي يتخذها رئيس الادعاء العام عند وجود تقصير أو مخالفة من أحد الأعضاء؟

ج: يرفع اليه تقريراً من من هيئة الاشراف القضائي وبدوره يرفعه إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى مجلس النواب متضمناً المخالفة وتوصياته استناداً للمادة ١٣/ ثانياً من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ولرئيس الادعاء العام ان ينبه عضو الادعاء العام الى كل مايقع من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته استناداً للمادة ١٤ من ذات القانون

س5: هل يجوز لرئيس الادعاء العام أن ينيب أحد معاونيه أو نوابه لممارسة الإشراف؟

ج: نعم يجوز له الإنابة في ممارسة الإشراف الفني والإداري لأحد نوابه أو معاونيه

تأديب عضو الادعاء العام

السؤال الاول : من الذي يوجّه تنبيهًا إلى عضو الادعاء العام إذا وقع منه ما يخالف واجباته الوظيفية؟

ج: لوزير العدل أن ينبه عضو الادعاء العام إلى ما يقع منه من مخالفات لواجباته الوظيفية

السؤال الثاني : من الذي يملك حق الإشراف والانضباط على أعضاء الادعاء العام؟

ج: يملك رئيس الادعاء العام هذا الحق بالنسبة لأعضاء الادعاء العام الذين يعملون ضمن حدود منطقتهم.

السؤال الثالث من الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الانضباطية ضد عضو الادعاء العام؟

ج: الجهة المختصة هي لجنة شؤون الادعاء العام

السؤال الرابع : هل يمكن إقامة الدعوى الانضباطية أو إحالة العضو إليها مباشرة؟

ج: كلا، لا تُحال ولا تُقام الدعوى الانضباطية إلا بناءً على قرار من وزير العدل

السؤال الخامس : ما العقوبات التي يمكن أن تفرضها لجنة شؤون الادعاء العام في الدعوى الانضباطية؟

ج: تصدر اللجنة إحدى العقوبات الآتية: الإنذار، تأخير الترقية أو العلاوة أو كليهما ، أو إنهاء الخدمة.

السؤال السادس : وفق أي قانون تُجرى إجراءات الدعوى الانضباطية من حيث التحقيق والمحاكمة؟

ج: تُجرى وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث التحقيق والمحاكمة

السؤال السابع : هل القرار الصادر من لجنة شؤون الادعاء العام قابل للطعن؟

ج: نعم، القرار الصادر منها قابل للطعن أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ به